

Distr.: General  
12 February 2021  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والثمانين، (23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

### الرأي رقم 2020/80 بشأن محمد عادل فهمي علي (مصر)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن محمد عادل فهمي علي (المعروف بمحمد عادل). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو



غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

### المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

#### (أ) السياق

- 4- محمد عادل فهمي علي (المعروف بمحمد عادل) مواطن مصري من مواليد عام 1988. وهو أحد مؤسسي حركة 6 أبريل وعضو في ذراعها السياسية ومتحدث باسمها.
- 5- ويفيد المصدر بأن محكمة جُنج عابدين حكمت على السيد عادل بالحبس ثلاث سنوات في عام 2013. والمحكمة تنتظر في الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بغرامات أو بالحبس مدداً قصيرة. وفي هذه القضية (رقم 9593)، اعتُقل السيد عادل مع ناشطين سياسيين اثنين آخرين، واتُهم بانتهاك قانون النظار المصري واستعمال القوة والضرب التحاملي. وكانت التهم الموجهة إليه تتمثل في الاحتجاج دون ترخيص أمام المحكمة في عابدين، ومقاومة السلطات وضرب قوات الأمن.
- 6- وقال المصدر إنه حُكم على السيد عادل بالحبس ثلاث سنوات والوضع تحت المراقبة ثلاث سنوات إضافية. وتعتبر هذه التدابير عقوبة فرعية يمكن تطبيقها مباشرة بمقتضى القانون ولا تحتاج إلى الإشارة إليها في حكم المحكمة. ورغم أن القانون المصري يحدد أنواعاً مختلفة من العقوبات، فإن سلطات الأمن المصرية يقال إنها تطبق أشد العقوبات دون استيفاء الشروط المسبقة. وتشمل هذه التدابير رصد الشرطة، أي التدابير الوقائية التي تلزم المتهم أو المدان بالحضور إلى مركز شرطة معين لفترة من الزمن يومياً أو أسبوعياً. ويقول المصدر إن هذا هو أكثر أشكال رصد الشرطة تعسفاً، نظراً إلى أن الشخص سيعتبر هارباً إن لم يمتثل ذلك. وتفيد التقارير بأن هذه التدابير وسيلة لمعاقبة أعضاء أحزاب المعارضة والتحكم في حياة معارضي من هم في السلطة.
- 7- وبعد أن أمضى السيد عادل 3 سنوات في السجن، أُفيد بأنه خضع لمراقبة يومية إلزامية من قبل الشرطة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2017، إذ إنه أُجبر على البقاء يومياً لمدة 12 ساعة في مركز شرطة أجا، بين الساعتين 18/00 و06/00 من صباح اليوم التالي.
- 8- وفي 6 تموز/يوليه 2017، في نهاية الإجراء اليومي للمراقبة في مركز الشرطة، قيل إن السيد عادل اعتُقل قبل عودته إلى منزله. ثم أرسلت قوة من الشرطة إلى منزله حيث صادرت الأجهزة المحمولة والحاسوب. واحتُجز أربعة أيام في مركز الشرطة ريثما يُحقَّق في المحتوى الذي نشره على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي. وأُطلق سراحه لاحقاً دون توجيه تهم جديدة إليه، لكنه ظل خاضعاً لتدابير المراقبة أمام الشرطة.

#### (ب) الاعتقال والاحتجاز

- 9- أفاد المصدر بأن السيد عادل اعتقل في مركز شرطة أجا في 19 حزيران/يونيه 2018 في الساعة 06/00، بعد انتهاء تدبير المراقبة اليومي واقتاده عناصر الشرطة إلى مرفق تابع لجهاز أمن الدولة (الأمن الوطني) في مدينة المنصورة، دون أن تُبرز له مذكرة توقيف أو وثيقة رسمية تبين سبب اعتقاله. ولم تبلغ أسرته باعتقاله. وذهب أفراد أسرته إلى مركز الشرطة لما لم يعد إلى المنزل أو يتصل بهم في نهاية مدة المراقبة اليومية، وأخبرهم عناصر الشرطة بأنه مثل أمام نيابة المنصورة بمحافظة الدقهلية. وعندما علم محاميه بذلك، ذهب إلى النيابة العامة حيث مثل السيد عادل في الساعة 12/00.

10- وفي اليوم نفسه، زُعم أن النيابة اتهمت السيد عادل بـ"نشر أخبار كاذبة" بمشاركته تصريحات في وسائل التواصل الاجتماعي تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة المصرية. ويدفع المصدر بأن السلطات المصرية تستخدم نموذجاً من الأساليب لإسكات أي أصوات معارضة، متهمة إياها، من بين أمور أخرى، بنشر أخبار كاذبة أو الانضمام إلى جماعة محظورة. وظل الاتهام غامضاً، نظراً لأن النيابة لم تذكر أي أخبار أو تصريحات كاذبة. ويجادل المصدر بأن السيد عادل انتقد خلال تلك الفترة، في تصريحات شخصية له على فيسبوك، الحكومة التي أرسلت مشاهير مصريين إلى كأس العالم لدعم المنتخب الوطني والزيادات الأخيرة في أسعار البنزين. وأفيد بأن تلك التصريحات لم تتضمن أي دعوة إلى الاحتجاج أو أي شكل من أشكال العنف، ولم يكن منتمياً إلى أي حركات أو جماعات منظمة حينئذ.

11- وأفاد المصدر بأن نيابة المنصورة أمرت بحبس السيد عادل 15 يوماً على ذمة التحقيق في قضية جديدة (رقم 5606 لعام 2018). وفي تلك القضية، يواجه السيد عادل تهمة قيادة منظمة (حركة 6 أبريل) أنشئت في مخالفة للقانون وتهدف إلى تحريض المواطنين على الدولة ومؤسساتها. ويواجه أيضاً تهمة نشر أخبار كاذبة في وسائل التواصل الاجتماعي ترمي إلى الإخلال بالسلم والنظام العامين. ويجادل المصدر بأن هذه التهم تخضع لأحكام قانون مكافحة الإرهاب الذي أنشأ محاكم خاصة ذات إجراءات مختلفة وتصدر أحكاماً قاسية.

12- ويفيد المصدر بأن السيد عادل ظل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مقر جهاز أمن الدولة بسجن المنصورة منذ 19 حزيران/يونيه 2018، مع تجديد احتجازه دورياً. ومنذ ذلك والسيد عادل يعاني الاحتجاز السابق للمحاكمة مع منع الاتصال، وكذلك ظروف احتجاز سيئة للغاية وغير صحية.

13- ويدفع المصدر بأن محامي السيد عادل كان حاضراً معه في كل مرة مثل فيها أمام المدعي العام في القضية رقم 5606 لعام 2018. ومع ذلك، لم يتمكن من زيارته أثناء احتجازه. وعليه، يفيد المصدر بأنه لم يكن هناك اتصال على أفراد أو وقت كافٍ أو وسيلة مناسبة لتقديم المساعدة القانونية للسيد عادل.

#### (ج) التحليل القانوني

14- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد عادل يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

15- ويرى المصدر أن احتجاز السيد عادل يندرج في الفئة الثانية نظراً إلى أنه اعتُقل بسبب ممارسته حقه المشروع في حرية التعبير الذي يحظى بحماية عالمية على النحو المكرس في المادة 19 من العهد. ولم يكن تقييد حرية السيد عادل في التعبير مشروعاً، لأن مشاركاته المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي وممارسته حقوقه لا تهدد الأمن القومي أو النظام العام للدولة، ولا هي تضر بحقوق المواطنين الآخرين.

16- وإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر بأنه يحق لكل من يُعتقل أو يحتجز الاستعانة بمستشار(ة) قانوني(ة)<sup>(1)</sup>. ويشمل حق المتهم في توكيل مستشار(ة) قانوني(ة) قبل المحاكمة حضور المحامي(ة) أثناء الاستجواب وإمكانية استشارته[أ] خلاله. وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن هذا الحق ضماناً لحقوق المتهم وحماية مهمة من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومن "الاعترافات" القسرية، والاختفاء القسري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 34.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 (1992)، الفقرة 11؛ و E/CN.4/1992/17، الفقرة 284.

17- ويفيد المصدر بأن السيد عادل عُرض في 5 تموز/يوليه 2018 على النيابة في شربين (أحد مقار محافظة الدقهلية). ورفض المشاركة في الاستجوابات أمام المدعي العام لعدم حضور محامين. وبناء على ذلك، أحال المدعي العام السيد عادل إلى النيابة في المنصورة، التي اتخذت قرارها باحتجاز الناشط لمدة 15 يوماً حتى قبل أن يبدأ الاستجواب ودون انتظار أن توكل النقابة محامياً ليكون حاضراً مع المحتجز. وفي ضوء ذلك، يدفع المصدر بأن حق السيد عادل في الاستعانة بمحام (ية) أثناء الاستجواب السابق للمحاكمة قد انتهك وأنه ينبغي من ثم إعلان بطلان الإجراءات.

18- ويذكر المصدر أيضاً أن المادة 9(3) من العهد تصون الحق في الحرية والأمن وتوفر الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري<sup>(3)</sup>. وهذا الحق مكفول لجميع من سلبوا حريتهم لأي سبب كان. وينطبق أيضاً على جميع أشكال سلب الحرية، بما فيها الاحتجاز الإداري، ومن ذلك الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن العام<sup>(4)</sup>. ويفيد المصدر بأن السيد عادل لم يقدم إلى محكمة لبدء محاكمته، الأمر الذي يزيد من احتمال انتهاك حقوقه.

#### رد الحكومة

19- في 9 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة مصر من خلال إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب إليها أن توافيه، بحلول 8 حزيران/يونيه 2020، بمعلومات مفصلة عن حالة السيد عادل وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعاها إلى ضمان سلامة السيد عادل البدنية والنفسية.

20- وفي 9 حزيران/يونيه 2020، طلبت الحكومة تأجيل الموعد النهائي لتقديم ردها. ومنح الفريق العامل الحكومة، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله، مهلة إضافية مدتها شهر لتقديم ردها أقصاها 8 تموز/يوليه 2020. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد إضافي من الحكومة.

21- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم تغتنم الفرصة المتاحة لها للرد على ما قدمه المصدر من ادعاءات في القضية محل النظر<sup>(5)</sup>. ويحث الحكومة على مواصلة تفاعلها البناء معه بخصوص جميع الادعاءات المتصلة بسلب الحرية تعسفاً.

#### المناقشة

22- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

23- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد عادل تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر (ي) A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

(3) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرة 13.

(4) قرار مجلس حقوق الإنسان 18/15، الفقرة 4(د) و(ه).

(5) يحيط الفريق العامل علماً بعدم رد الحكومة أو تأخره بخصوص بعض الآراء التي اعتمدها في إطار إجراءاته العادي قبل الدورة الحالية. انظر (ي) على سبيل المثال الآراء رقم 2016/41، ورقم 2016/42، ورقم 2016/54، ورقم 2016/60، ورقم 2017/78، ورقم 2018/47، ورقم 2018/63، ورقم 2018/82، ورقم 2018/87، ورقم 2019/21، ورقم 2019/29، ورقم 2019/41، ورقم 2019/42، ورقم 2019/65، ورقم 2019/77، ورقم 2020/6، ورقم 2020/14. غير أن الحكومة قنمت ردوداً بشأن الآراء رقم 2016/6، ورقم 2016/7، ورقم 2017/30، ورقم 2017/83، ورقم 2018/26، ورقم 2018/27، ورقم 2018/28.

## 1' الفئة الأولى

24- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت هناك انتهاكات في إطار الفئة الأولى تتعلق بسلب الحرية دون الاحتجاج بأي أساس قانوني.

25- ويفيد المصدر بأن السيد عادل اعتقل في 19 حزيران/يونيه 2018 في مركز شرطة أجا وأخذ عناصر الشرطة إلى مرفق جهاز أمن الدولة في المنصورة، دون أن تبرز له مذكرة توقيف أو وثيقة رسمية تبين سبب اعتقاله أو يخبر بأسباب اعتقاله وقت الاعتقال.

26- ولا يجوز، وفقاً للمادة 9(1) من العهد، سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. أما المادة 9(2) من العهد فتتص على إبلاغ أي شخص يعتقل بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه. ويرى الفريق العامل في القضية موضع النظر أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها الحكومة، مفادها أن السيد عادل اعتقل من دون إبراز مذكرة توقيف صادرة في حقه، الأمر الذي ينتهك المادة 9(1)<sup>(6)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن السيد عادل لم يبلغ أسباب اعتقاله وقت الاعتقال، وهو ما ينتهك المادة 9(2) من العهد، وكذلك المبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

27- وسبق للفريق العامل أن قال إن التوقيف يكون تعسفياً عند تنفيذه دون إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب هذا التوقيف<sup>(7)</sup>. ويلاحظ أن السيد عادل أخضع للاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على أمر صادر عن النيابة في المنصورة، وُجد باستمرار لاحقاً. وأوضح المصدر أيضاً أن نيابة المنصورة جددت احتجاز السيد عادل في 5 تموز/يوليه 2018، واتخذت قرار احتجازه 15 يوماً حتى قبل بدء الاستجواب.

28- ونظراً للوقائع التي قدمها المصدر والتي لم تعترض عليها الحكومة، إضافة إلى تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضية قيد النظر، يذكر الفريق العامل بأن الاحتجاز ينبغي أن يكون، وفقاً للمادة 9(3) من العهد، الاستثناء لا القاعدة العامة، وأن أي شخص يُحتجز بتهمة جنائية له الحق في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يُفرج عنه<sup>(8)</sup>. ولذلك يرى الفريق العامل أن هناك انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد في هذه القضية، نظراً لأنه يبدو أنه لم يثبت وجود أساس استثنائي يبرر احتجاز السيد عادل قبل المحاكمة.

29- ونظراً لكون السيد عادل احتُجز قبل المحاكمة منذ 19 حزيران/يونيه 2018، دون تحديد موعد للمحاكمة، وأنه مثل أمام مدعٍ عام، يلاحظ الفريق العامل أن السيد عادل لم يقدم فوراً إلى قاضي أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية، في غضون 48 ساعة من توقيفه، وأنه لم يُشَر إلى ملابسات استثنائية، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(9)</sup>. ولذلك، فإن الحكومة قد انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(3) من العهد، وكذلك المبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ.

30- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد عادل وُضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع منع الاتصال. ولا تنفي الحكومة هذا الادعاء. ولم يفتأ الفريق العامل يحاج بأن الاحتجاز مع منع الاتصال

(6) لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال. فعلى السلطات أن تحتج بذلك الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار مذكرة توقيف (الآراء رقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51).

(7) انظر (ي) على سبيل المثال الآراء رقم 2015/10 الفقرة 34؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2020/16، الفقرة 60.

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38. وانظر (ي) أيضاً A/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 32-33؛ وانظر (ي) أيضاً، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/57، الفقرتين 110-111؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

ينتهك حق المحتجزين في الطعن في عدم شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد<sup>(10)</sup>. وتعدّ الرقابة القضائية على سلب الحرية ضماناً أساسية للحرية الشخصية<sup>(11)</sup> ولا بد منها كي يكون للاحتجاز أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد عادل لم يتمكن من الطعن في احتجازه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بمقتضى المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد قد انتهك.

31- ويلاحظ المصدر أن محامي السيد عادل كان حاضراً أثناء المثول أمام المدعي العام، لكن لم يُسمح له بزيارته في السجن، ولم يتمكن من ثم من إجراء محادثات على انفراد معه. ويرى الفريق العامل أن السيد عادل حُرِم فعلياً حقه في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل، وهو حق متأصل إجرائياً في الحق في الحرية والأمن وحظر الاحتجاز التعسفي، الأمر الذي ينتهك المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد<sup>(12)</sup>. وجاء في المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أنه يحق لمن سُلبت حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت في أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد القبض عليهم، ويجب إبلاغهم بهذا الحق فور القبض عليهم؛ وينبغي ألا يكون توكيل مستشار(ة) قانوني(ة) مقيداً تقييداً غير قانوني أو غير معقول<sup>(13)</sup>. ويذكر الفريق العامل بأن توكيل مستشار(ة) قانوني(ة) منذ بداية الاحتجاز ضماناً أساسية تمكّن المحتجز(ة) من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه<sup>(14)</sup>.

32- وتلك الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد عادل حريته ليس له أساس قانوني، وهو بذلك إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

## 2' الفئة الثانية

33- يدعي المصدر، والحكومة لا تدحض ما يدعيه، أن السيد عادل اعتقل واحتجز بسبب مشاركاته المنشورة على الإنترنت وعضويته في حركة 6 أبريل. وأفيد بأنه لم يشارك في أعمال عنف أو يحرّض عليها، وبأن منشوراته تنتقد سياسات مثل إرسال مشاهير مصريين إلى كأس العالم ورفع أسعار البنزين. ويدفع المصدر أيضاً بأنه قيل إن المدعي العام اتهم السيد عادل بـ"نشر أخبار كاذبة" بمشاركته تصريحات في وسائل التواصل الاجتماعي تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة المصرية. ويدعي المصدر أيضاً أن الاتهام ظل غامضاً، نظراً لأن المدعي العام لم يذكر هذه الأخبار أو التصريحات الكاذبة. ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19 من العهد)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22 من العهد)، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 25 من العهد).

34- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.. ووفقاً لما ورد من تكرار وتوضيح مرجعيّين من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للالتزام التعاهدي المقطوع في العهد، يشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان،

(10) انظر(ي) على سبيل المثال الرأيين رقم 2017/45 ورقم 2017/46.

(11) انظر(ي) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، الفقرة 3.

(12) انظر(ي) أيضاً المبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ والمبادئ 1 و5 و7 و8 و21 و22 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

(13) انظر(ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

(14) انظر(ي) الرأي رقم 2020/40، الفقرة 29.

والصحافة<sup>(15)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوضح خبراء حقوق الإنسان العالميون المستقلون الأربعة المعنيون بحرية التعبير والحصول على المعلومات أن أشكال الحظر العام لنشر المعلومات، استناداً إلى أفكار غامضة وملتبسة، بما فيها الأخبار أو المعلومات الكاذبة، تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير وينبغي إلغاؤها<sup>(16)</sup>.

35- ويحيط الفريق العامل علماً بملاحظة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي وردت في الفقرة 8 من تعليقها العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع، ومؤداها أن المواطنين يشاركون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم، وأن هذه المشاركة تتعزز بضمان حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات. وإضافة إلى ذلك، يذكر الفريق العامل بأنه بالنظر إلى أن التجمعات السلمية كثيراً ما تكون لها وظائف تعبيرية، وأن الخطاب السياسي يتمتع بحماية خاصة بوصفه شكلاً من أشكال التعبير، فإن ذلك يعني أن التجمعات التي لها رسالة سياسية ينبغي أن تتمتع بكثير من التسهيلات والحماية، على نحو ما أعادت اللجنة بيانه في الفقرة 32 من تعليقها العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي.

36- ولا يوجد ما يوحي بأن القيود التي يُسمح بفرضها على الحقوق المنصوص عليها في المواد 19(3) و22(2) و25 من العهد هي مما ينطبق في القضية قيد النظر. وقد أتاحت للحكومة الفرصة لتشرح كيف يمكن أن تطبق القيود المسموح بها على حرية التعبير في القضية محل النظر، لكنها لم تفعل. وإضافة إلى ذلك، سبق أن دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود في إطار المادة 19(3) لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(17)</sup>.

37- ويحيل الفريق العامل القضية موضع النظر إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

38- ويرى الفريق العامل أن اللغة المستخدمة في قانون مكافحة الإرهاب غامضة وفضفاضة جداً. ويساوره القلق لأن الأحكام تبدو غير معرّفة تعريفاً واضحاً وقد تُستعمل، في القضية محل النظر، لمعاينة السيد عادل على ممارسته السلمية لحقوق الإنسان ومنعه من ضبط سلوكه على وفق ذلك. وسبق أن شدد الفريق العامل قائلاً إن مبدأ الشرعية يستوجب أن تصاغ القوانين بدقة كافية حتى يتمكن الفرد من الوصول إلى القانون وفهمه وضبط سلوكه على وفق ذلك<sup>(18)</sup>.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11. وانظر (ي) أيضاً على سبيل المثال الآراء رقم 1998/31، ورقم 2013/52، ورقم 2019/45.

(16) الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والتضليل الإعلامي والدعاية (Joint declaration on freedom of expression and "fake news", disinformation and propaganda)، الذي اعتمدته المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة المعنية بحرية وسائط الإعلام التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية، والمقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير والحصول على المعلومات التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 2(أ). وهو متاح على الصفحة التي يفضي إليها الرابط التالي: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/JointDeclaration3March2017.doc). وانظر (ي) أيضاً الرأي رقم 2020/46، الفقرة 54.

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع)، الذي دعا فيه المجلس الدول إلى الامتناع عن فرض قيود متعارضة مع المادة 19(3) من العهد، بما في ذلك على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، وإعداد تقارير حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في صفوفها، والمظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية.

(18) انظر (ي) الرأي رقم 2020/37، الفقرة 60.

39- وجاء في "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" أن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان وإعمالها، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان<sup>(19)</sup>. وأثبت المصدر أن السيد عادل احتجز بسبب ممارسته حقوقه المكفولة بالإعلان. وقضى الفريق العامل بأن احتجاز الأفراد بناء على أنشطتهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وهو حق تكفله المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد<sup>(20)</sup>.

40- ويحيل الفريق العامل القضية قيد النظر إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

41- ويرى الفريق العامل أن سلب السيد عادل حريته إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارسته المشروعة للحقوق والحريات المكفولة له بمقتضى المواد 19، و20(1)، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19(1) و22(1)، و25(أ) من العهد.

### 3' الفئة الثالثة

42- يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد عادل حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يشدد على أنه ما كان ينبغي محاكمته في هذه الظروف. غير أنه نظراً لكون السيد عادل رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة قصد مقاضاته جنائياً في قضيتين اثنتين، فإن الفريق العامل سينظر الآن في الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية.

43- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عادل كانت لديه فرصة محدودة للاتصال بمستشار(ة) قانوني(ة) من اختياره بعد القبض عليه في 19 حزيران/يونيه 2018، نظراً إلى أن محاميه كان حاضراً معه في كل مرة مثل فيها أمام المدعي العام، لكنه لم يتمكن من زيارته أثناء الاحتجاز، الأمر الذي حرّمهما الاتصال على انفراد والوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاع قانوني.

44- ويذكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بُعيد إلقاء القبض عليهم، وأن الحصول على هذه المساعدة يجب أن يُتاح دون إبطاء<sup>(21)</sup>. ويرى الفريق العامل أن الحكومة، بتقييدها إمكانية اتصال السيد عادل بمستشاره القانوني، لم تحترم حقه في الحصول على المساعدة القانونية، وهو حق ملازم للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون، وفقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3) و(ب) و(د) من العهد<sup>(22)</sup>. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قد قوض إلى حد بعيد قدرة السيد عادل على الدفاع عن نفسه في أي إجراءات قضائية لاحقة وأضعفها.

(19) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق، المادتان 1 و6(ج). وانظر(ي) أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12.

(20) انظر(ي) على سبيل المثال الآراء رقم 17/75، ورقم 20/15، ورقم 2020/16.

(21) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، المبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 18؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(22) انظر(ي) أيضاً المبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ والمبادئ 1 و5 و7 و8 و21 و22 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وانظر(ي) أيضاً الوثيقة OL TUR 5/2018 الصادرة في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24130>؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.



45- ويحيط الفريق العامل علماً بحرمان السيد عادل حقه، في إطار الضمانات الإجرائية، في أن تزوره أسرته وفي أن يكاتبها وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بالشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية، وفقاً للمبدأين 15 و 19 من مجموعة المبادئ، والقاعدتين 43(3) و 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(23)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 58 من تعليقها العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه أن منح المحتجزين، على الفور وبانتظام، إمكانية الاتصال بأفراد أسرهم وبمحامين ضماناً أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والمساس بالأمن الشخصي.

46- ويذكر الفريق العامل بأن معقولة أي إبطاء في الحكم في قضية ما يجب أن يُقِيم حالة بحالة، مع مراعاة تعقّد القضية وسلوك المتهم والطريقة التي تعالج بها السلطات المسألة<sup>(24)</sup>. والإبطاء في تقديم السيد عادل إلى المحاكمة طويلاً غير مقبول، الأمر الذي ينتهك المادتين 9(3) و 14(3)(ج) من العهد. وما يفاقم الإبطاء في القضية محل النظر هو، كما جاء أعلاه، أن من الواضح للفريق العامل أنه محتجز، وما كان ينبغي لذلك أن يحدث، لا لشيء سوى ممارسته حقوقه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(25)</sup>. وعلى هذا، لا يرى الفريق العامل ما يبرر هذا الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون أن تلوح إمكانية المحاكمة في الأفق، وهو إخلال صارخ بالحقوق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادتين 10 و 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(3) و 14(1) و 3(ج) من العهد<sup>(26)</sup>.

47- وفي ضوء ما سلف، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات الإجرائية بلغت من الخطورة حداً يضفي على سلب السيد عادل حريته صبغة تعسفية تندرج ضمن الفئة الثالثة.

48- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس سوى رأي من بين العديد من الآراء الأخرى الصادرة في السنوات الأخيرة التي وجد فيها الفريق العامل أن الحكومة أخلت بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(27)</sup>. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يشير إلى وجود مشكلة بنيوية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر، وهو ما قد يبلغ، في حال استمراره، حد الانتهاك الخطير للقانون الدولي<sup>(28)</sup>. وإن واجب امتثال المعايير الدولية لحقوق الإنسان يقع على عاتق جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها، إضافة إلى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين<sup>(29)</sup>. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهج إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الشديدة لسلب الحرية التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يبلغ،

(23) انظر (ي) الآراء رقم 35/2018، الفقرة 39؛ ورقم 44/2019، الفقرتين 74-75؛ ورقم 45/2019، الفقرة 76.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37؛ والتعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 35.

(25) انظر (ي) في هذا الصدد الرأيين رقم 15/2020 ورقم 16/2020.

(26) انظر (ي) أيضاً المادة 17(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 13(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(27) انظر (ي) على سبيل المثال الآراء رقم 6/2016، ورقم 7/2016، ورقم 41/2016، ورقم 42/2016، ورقم 54/2016، ورقم 60/2016، ورقم 30/2017، ورقم 78/2017، ورقم 83/2017، ورقم 26/2018، ورقم 27/2018، ورقم 47/2018، ورقم 63/2018، ورقم 82/2018، ورقم 87/2018، ورقم 21/2019، ورقم 29/2019، ورقم 41/2019، ورقم 42/2019، ورقم 65/2019، ورقم 77/2019، ورقم 6/2020، ورقم 14/2020.

(28) انظر (ي) الرأي رقم 47/2018، الفقرة 85.

(29) يتوجب على الأجهزة السياسية والقضائية المحلية أن تلتزم التزاماً إيجابياً بتوفير سبل انتصاف فعالة والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق إلغاء التقادم أو حصانة الدولة أو مبدأ رفض النظر في الدعوى أو غير ذلك من العقوبات الإجرائية التي تعترض سبيل الجبر في مثل هذه القضايا عن طريق إجراءات تشريعية أو قضائية. انظر (ي) الآراء رقم 52/2014، الفقرة 51؛ ورقم 61/2018، الفقرة 77؛ ورقم 22/2019، الفقرة 81؛ ورقم 42/2019، الفقرة 68؛ ورقم 51/2019، الفقرة 80؛ ورقم 56/2019، الفقرة 97.

في ظروف معينة، حد جرائم ضد الإنسانية<sup>(30)</sup>. وقد لَمَح الفريق العامل إلى هذا الاحتمال في قضايا سابقة تتعلق بمصر.

49- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل بطريقة بناءة مع الحكومة لتبديد شواغله المتصلة بالاحتجاز التعسفي. وقد سبق للفريق العامل أن قدم طلبات إلى الحكومة لزيارة البلد، وسيواصل السعي إلى الحصول على رد إيجابي.

## القرار

50- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد عادل فهمي علي حريته، إذ يخالف المواد 3، و8، و9، و10، و11، و19، و20(1)، و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3)، و9، و10(1)، و14(1) و(2) و(3)(ب) و(ج) و(د) و19 و22(1) و25(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

51- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عادل دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

52- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عادل ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي للجائحة العالمية لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يهيب الفريق العامل بالحكومة اتخاذ إجراءات عاجلة للإفراج الفوري عنه.

53- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد عادل حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

54- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، لا سيما قانون مكافحة الإرهاب، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

55- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

56- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(30) انظر (ي) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ والآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

## إجراءات المتابعة

57- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد عادل وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد عادل تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عادل، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

58- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

59- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

60- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(31)</sup>.

[اعتمد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.